المواد قبل التعديل

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

20/1: مع مُراعاة الاختصاصات المُقررة للجمعيّة العامّة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة ورسم السياسات العامّة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها وإجراء كافة الأعمال والتصرفات التي تحقق مصالح وأغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

20/1/1: تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات الماليّة والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق الماليّة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مُؤسسة النقد العربيّ السعوديّ وصندوق التنمية الصناعية السعوديّ وهيئة السوق الماليّة وشركة السوق الماليّة السعوديّة (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاؤها ومن ذلك:

1: المُوافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منّها مُتعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت قيمتها ومُدَّتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مُدَّتها ثلاث (3) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنّها وخلافه، أو ما هو متعلقٌ بالضمانات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع مُنتجات الخزينة، وإبرام العقد مع صندوق التنمية الصناعية – تقديم الكفلاء والتضامن معهم –التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي – استلام القرض – التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – طلب عدم وجود أي التزامات مادية – تسديد القرض.

2: حقّ إدارة الحسابات البنكيّة والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفيّة الإلكترونيّة والتوقيع واعتماد التواقيع وإصدار التفاويض.

3: الطلب والمُوافقة والإبرام والسحب والإيداع والإصدار والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجاريّة والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكيّة والسندات بكافة أنواعها.

4: إعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات الماليّة للشركات التابعة أو التي تشارك أو تُساهم فيها بشكل مباشر أو غير مُباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات الماليّة الممنوحة للشركة.

5: تقديم الدعم الماليّ و/أو الفنيّ و/أو الإداريّ لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تُساهم فيها بشكل مباشر أو غير مُباشر.

20/1/2: توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات والعقارات.

20/1/3: فتح المحافظ الاستثماريّة بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق الماليّة المحليّة والعالميّة بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن.

20/1/4: إنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجاريّة التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، وحقّ استلام الشيكات المرتجعة.

20/1/5: التعاقد والالتزام وإبرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشاريّة والمهنيّة والوكالات التجاريّة والتوزيع وعَقْود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتقسيط لكافة أموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمُعدَّات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص وغيرها.

20/1/6: الدخول في المُنافسات والمُناقصات العامّة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها.

20/1/7: إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمُعدَّات والأجهزة والأثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه، واعتماد مُخصص المسئولية الاجتماعيّة والتبرعات.

8/1/20: فيما يخص [الأراضي و/أو العقارات و/أو المصانع و/أو المباني و/أو المعدات و/أو الآليات و/أو المركبات و/أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) و/أو الأسهم و/أو الحصص و/أو المحل التجاريّ و/أو العلامات التجاريّة والحقوق الفكريّة وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة] ولهم حق: البيع والإفراغ استلام الثمن – الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن – المقايضة – قبول الهبة والإفراغ – قبول التنازل والإفراغ – الرهن – قبول الرهن – فك الرهن – دمج الصكوك – التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل – استلام الصكوك –استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف – التنازل عن النقص في المساحة – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة – تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء – التأجير – توقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة – استلام الأجرة – إلغاء و فسخ عقود التأجير.

9/1/20: إبراء ذمة مُديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المُستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة.

10/1/20: يجوز لمجلس الإدارة بقرارٍ منه تشكيل عدداً مُناسباً من اللجان و/أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومُدَّتها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيّن أعضائها، وعزلهم وتحديد مُكافآتهم وآلية مُتابعة أعمال تلك اللجان.

11/1/20: يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيساً تنفيذياً من اعضاء المجلس او من غيرهم، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأُخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليوميّة للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابةً بين حين وآخر.

12/1/20: يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمانات – من أي نوع – والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز.

2/20: يحقّ لمجلس الإدارة أن يُوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال مُعينة،داخل المملكة وخارجها ، ومنحهم حقّ توكيل أو تفويض الغير.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1/22: يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز له أن يُعين عضواً مُنتدباً، أو رئيساً تنفيذياً من اعضاء المجلس او من غيرهم .

2/22: اختصاصات وصلاحيات الرئيس

بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حينٍ لآخر إلى رئيس المجلس ، فيكون لرئيس المجلس داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:

أ) فيما يخص المحاكم والجهات القضائيّة والأمنية:

المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب إحالة الدعوى وقبول الأحكام ونفيها

والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وطلب تطبيق المادّة (230) من نِظَام المرافعات الشرعيّة وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافة درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعيّة ("العامّة") والجزئية والجزائيّة والمحاكم التجاريّة والعماليّة ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإداريّة ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإداريّة ذات الاختصاص القضائيّة بما في ذلك لجان الفصل في مُنازعات الأوراق الماليّة ولجنة الفصل في مُنازعات الأوراق التجاريّة واللجان الجمركية والزكوية والعمالية والمصرفيّة والطبيّة الشرعية والإعلامية والغش التجاريّ، وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة)، وله حقّ الصلح والتنازل. فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية – مراجعة مراكز الشرطة، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ب) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

تَمَثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمُختلف مُسمياتها واختصاصاتها من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات والمصالح والمُؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من إدارات وفروعٍ وأقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات – استخراج السجلات – تجديد السجلات – نقل السجلات التجارية – حجز الاسم التجاري – تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجاريّة وشهرها والتنازل عنها – فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية – التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية – إدارة السجلات – اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية – الإشراف على السجلات – تعديل السجلات – إضافة نشاط – فتح فروع للسجلات – إلغاء السجلات – استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي – التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري – مراجعة التأمينات الاجتماعية – مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل – مراجعة الدفاع المدني.

فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات –الغاء التأشيرات – استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات – تعديل المهن – تحديث بيانات العمال – تصفية العمالة وإلغاؤها – التبليغ عن هروب العمالة – إلغاء بلاغات الهروب للعمالة – استخراج رخص العمل وتجديدها – إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية – مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها – استخراج كشف بيانات (برنت) – مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام – استقدام العمالة من الخارج.

فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات – تجديد الإقامات – استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف – عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات – نقل المعلومات وتحديث البيانات – التسوية والتنازل عن العمال – تعديل المهن – التبليغ عن الهروب – إلغاء بلاغات الهروب – إلغاء تأشيرات الخروج والعودة – إلغاء تأشيرات الخروج النهائي – استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود – استخراج تمديد تأشيرات الزيارة – إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة – استخراج كشف بيانات العمال (برنت) – اسقاط العمالة – مراجعة إدارة الترحيل والوافدين – إدارة شؤون المنافذ – استخراج مشاهد الإعادة – استخراج تصاريح حج –التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري.

فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات – استخراج رخص – تجديد الرخص – إلغاء الرخص – نقل الرخص – استخراج فسوحات البناء والترميم – استخراج رخص تسوير – استخراج رخص هدم – مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني – استخراج شهادات إتمام البناء – تخطيط الأراضي.
فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة – مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير – مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.
فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخليص البضائع والمعاينة والكشف – دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية – تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.
ج) فيما يخص الشركات: 1: تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج، والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء، أياً كان نوع هَذِه الشركات وأياً كان مضمون هَذِه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الإدارة أو وتحديد وزيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والأسهم – كلياً أو جزئياً – وقبول التنازل، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وتعديل أغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حقّ تعيين وعزل المُدراء ودفع الثمن واستلام القيمة والأرباح، وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والأسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيتها وشطب سجلاتها، ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق الماليّة والتوقيع أمامها.
2: تَمَثيل الشركة أو تعيين مُمثلي لها في إدارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مُباشر، وحضور اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسيّة والجمعيات العامّة بنوعيها (العاديّة وغير العاديّة)، والتصويت فيها نيابةً عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة مجالس الإدارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسيّة والجمعيات العامّة، وكذلك على النظام الأساس ومحاضر تعديله.
3/22: يحقّ لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المُنتدب – مجتمعين أو منفردين – أن يُوكلا أو يفوضا نيابةً عنهما في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما أي عضو من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذيّ أو الغير بكل أو بعض صلاحياتهما وللوكيل حق توكيل الغير ، كما يكون لهما حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، ولهما في ذلك حقّ إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاويض من الجهات المُختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.
4/22: يجوز لمجلس الإدارة – بقرارٍ مُستقل – أن يمنح رئيس المجلس و/أو نائب الرئيس مُكافأة بالإضافة إلى المُكافأة المُقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادّة (20) من هَذَا النِظَام.
5/22: يُعين مجلس الإدارة أمين سر (سكرتير) للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هَذِه الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومُتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أُخرى قد يوكلها له المجلس من وقتٍ لآخر بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه بموجب المادة (37) من لائحة حوكمة الشركات، ويُحدد المجلس مُكافآته.
6/22: لا تزيد عضويّة رئيس المجلس ونائبه والعضو المُنتدب وأمين السر – إذا كان عضو مجلس إدارة – عن مُدَّة عضويّة كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحقّ من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مُناسب.

المواد بعد التعديل

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

1/20: مع مُراعاة الاختصاصات المُقررة للجمعيّة العامّة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة ورسم السياسات العامّة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها وإجراء كافة الأعمال والتصرفات التي تحقق مصالح وأغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

1/1/20: تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات الماليّة والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق الماليّة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مُؤسسة النقد العربيّ السعوديّ وصندوق التنمية الصناعية السعوديّ وهيئة السوق الماليّة وشركة السوق الماليّة السعوديّة (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاؤها ومن ذلك:

1: المُوافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منّها مُتعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت قيمتها ومُدَّتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مُدَّتها ثلاث (3) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنّها وخلافه، أو ما هو متعلقٌ بالضمانات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع مُنتجات الخزينة، وإبرام العقد مع صندوق التنمية الصناعية – تقديم الكفلاء والتضامن معهم –التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي – استلام القرض – التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – طلب عدم وجود أي التزامات مادية – تسديد القرض.

2: حقّ إدارة الحسابات البنكيّة والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفيّة الإلكترونيّة والتوقيع واعتماد التواقيع وإصدار التفاويض.

3: الطلب والمُوافقة والإبرام والسحب والإيداع والإصدار والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجاريّة والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكيّة والسندات بكافة أنواعها.

4: إعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات الماليّة للشركات التابعة أو التي تشارك أو تُساهم فيها بشكل مباشر أو غير مُباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات الماليّة الممنوحة للشركة.

5: تقديم الدعم الماليّ و/أو الفنيّ و/أو الإداريّ لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تُساهم فيها بشكل مباشر أو غير مُباشر.

2/1/20: توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات والعقارات.

3/1/20: فتح المحافظ الاستثماريّة بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق الماليّة المحليّة والعالميّة بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن.

~~4/1/20: إنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجاريّة التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، وحقّ استلام الشيكات المرتجعة.~~

5/1/20: التعاقد والالتزام وإبرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشاريّة والمهنيّة والوكالات التجاريّة والتوزيع وعَقْود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتقسيط لكافة أموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمُعدَّات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص وغيرها.

6/1/20: الدخول في المُنافسات والمُناقصات العامّة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها.

7/1/20: إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمُعدَّات والأجهزة والأثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه، واعتماد مُخصص المسئولية الاجتماعيّة والتبرعات.

8/1/20: فيما يخص [الأراضي و/أو العقارات و/أو المصانع و/أو المباني و/أو المعدات و/أو الآليات و/أو المركبات و/أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) و/أو الأسهم و/أو الحصص و/أو المحل التجاريّ و/أو العلامات التجاريّة والحقوق الفكريّة وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة] ولهم حق: البيع والإفراغ استلام الثمن – الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن – المقايضة – قبول الهبة والإفراغ – قبول التنازل والإفراغ – الرهن – قبول الرهن – فك الرهن – دمج الصكوك – التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل – استلام الصكوك –استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف – التنازل عن النقص في المساحة – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة – تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء – التأجير – توقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة – استلام الأجرة – إلغاء و فسخ عقود التأجير.

9/1/20: إبراء ذمة مُديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المُستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة.

10/1/20: يجوز لمجلس الإدارة بقرارٍ منه تشكيل عدداً مُناسباً من اللجان و/أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومُدَّتها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيّن أعضائها، وعزلهم وتحديد مُكافآتهم وآلية مُتابعة أعمال تلك اللجان.

11/1/20: يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيساً تنفيذياً من اعضاء المجلس او من غيرهم، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأُخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليوميّة للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابةً بين حين وآخر.

12/1/20: يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمانات – من أي نوع – والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز.

2/20: يحقّ لمجلس الإدارة أن يُوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال مُعينة،داخل المملكة وخارجها ، ومنحهم حقّ توكيل أو تفويض الغير.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1/22: يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز له أن يُعين عضواً مُنتدباً، أو رئيساً تنفيذياً من اعضاء المجلس او من غيرهم .

2/22: اختصاصات وصلاحيات الرئيس

بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حينٍ لآخر إلى رئيس المجلس ، فيكون لرئيس المجلس داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:

أ) فيما يخص المحاكم والجهات القضائيّة والأمنية:

المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب إحالة الدعوى وقبول الأحكام ونفيها

والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وطلب تطبيق المادّة (230) من نِظَام المرافعات الشرعيّة وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافة درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعيّة ("العامّة") والجزئية والجزائيّة والمحاكم التجاريّة والعماليّة ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإداريّة ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإداريّة ذات الاختصاص القضائيّة بما في ذلك لجان الفصل في مُنازعات الأوراق الماليّة ولجنة الفصل في مُنازعات الأوراق التجاريّة واللجان الجمركية والزكوية والعمالية والمصرفيّة والطبيّة الشرعية والإعلامية والغش التجاريّ، وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة)، وله حقّ الصلح والتنازل. فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية – مراجعة مراكز الشرطة، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ب) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

تَمَثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمُختلف مُسمياتها واختصاصاتها من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات والمصالح والمُؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من إدارات وفروعٍ وأقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات – استخراج السجلات – تجديد السجلات – نقل السجلات التجارية – حجز الاسم التجاري – تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجاريّة وشهرها والتنازل عنها – فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية – التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية – إدارة السجلات – اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية – الإشراف على السجلات – تعديل السجلات – إضافة نشاط – فتح فروع للسجلات – إلغاء السجلات – استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي – التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري – مراجعة التأمينات الاجتماعية – مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل – مراجعة الدفاع المدني.

فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات –الغاء التأشيرات – استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات – تعديل المهن – تحديث بيانات العمال – تصفية العمالة وإلغاؤها – التبليغ عن هروب العمالة – إلغاء بلاغات الهروب للعمالة – استخراج رخص العمل وتجديدها – إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية – مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها – استخراج كشف بيانات (برنت) – مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام – استقدام العمالة من الخارج.

فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات – تجديد الإقامات – استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف – عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات – نقل المعلومات وتحديث البيانات – التسوية والتنازل عن العمال – تعديل المهن – التبليغ عن الهروب – إلغاء بلاغات الهروب – إلغاء تأشيرات الخروج والعودة – إلغاء تأشيرات الخروج النهائي – استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود – استخراج تمديد تأشيرات الزيارة – إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة – استخراج كشف بيانات العمال (برنت) – اسقاط العمالة – مراجعة إدارة الترحيل والوافدين – إدارة شؤون المنافذ – استخراج مشاهد الإعادة – استخراج تصاريح حج –التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري.

فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات – استخراج رخص – تجديد الرخص – إلغاء الرخص – نقل الرخص – استخراج فسوحات البناء والترميم – استخراج رخص تسوير – استخراج رخص هدم – مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني – استخراج شهادات إتمام البناء – تخطيط الأراضي.

فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة – مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير – مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخليص البضائع والمعاينة والكشف – دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية – تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.

ج) فيما يخص الشركات:

1: تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج، والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء، أياً كان نوع هَذِه الشركات وأياً كان مضمون هَذِه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الإدارة أو وتحديد وزيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والأسهم – كلياً أو جزئياً – وقبول التنازل، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وتعديل أغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حقّ تعيين وعزل المُدراء ودفع الثمن واستلام القيمة والأرباح، وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والأسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيتها وشطب سجلاتها، ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق الماليّة والتوقيع أمامها.

2: تَمَثيل الشركة أو تعيين مُمثلي لها في إدارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مُباشر، وحضور اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسيّة والجمعيات العامّة بنوعيها (العاديّة وغير العاديّة)، والتصويت فيها نيابةً عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة مجالس الإدارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسيّة والجمعيات العامّة، وكذلك على النظام الأساس ومحاضر تعديله.

د) فيما يخص البنوك والمصارف

1 : مراجعة جميع البنوك والمصارف – الإيداع – استخراج بطاقات صراف آلي استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها – استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية استلامها واستلام الأرقام السرية لها – استخراج كشف حساب – طلب الإعفاء من القروض – إعادة جدولة الأقساط – طلب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والنماذج – طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله – قفل الحسابات وتسويتها – طلب نقاط البيع – تنشيط الحسابات – تحديث البيانات –إستخراج إثبات مديونية –طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها –الشهادات البنكية –شهادة الآيبان –استلام شهادات المساهمات –استلام قيمة الأسهم –استلام الأرباح –استلام الفائض

2: إنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجاريّة التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، استخراج دفاتر شيكات استلامها وتحريرها – إصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الشيكات وصرف الشيكات وحقّ استلام الشيكات المرتجعة والاعتراض على الشيكات

3: المُوافقة والتوقيع على كافة الخطابات المُتعلقة بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو ما هو متعلقٌ بالضمانات أو الرهون بفكها أو تجديدها أو إلغائها،

4: حقّ إدارة الحسابات البنكيّة والعمليات المصرفيّة الإلكترونيّة والتوقيع واعتماد التواقيع وإصدار التفاويض.
3/22: يحقّ لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المُنتدب – مجتمعين أو منفردين – أن يُوكلا أو يفوضا نيابةً عنهما في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما أي عضو من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذيّ أو الغير بكل أو بعض صلاحياتهما وللوكيل حق توكيل الغير ، كما يكون لهما حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، ولهما في ذلك حقّ إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاويض من الجهات المُختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.
4/22: يجوز لمجلس الإدارة – بقرارٍ مُستقل – أن يمنح رئيس المجلس و/أو نائب الرئيس مُكافأة بالإضافة إلى المُكافأة المُقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادّة (20) من هَذَا النِظَام.
5/22: يُعين مجلس الإدارة أمين سر (سكرتير) للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هَذِه الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومُتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أُخرى قد يوكلها له المجلس من وقتٍ لآخر بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه بموجب المادة (37) من لائحة حوكمة الشركات، ويُحدد المجلس مُكافآته.
6/22: لا تزيد عضويّة رئيس المجلس ونائبه والعضو المُنتدب وأمين السر – إذا كان عضو مجلس إدارة – عن مُدَّة عضويّة كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحقّ من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مُناسب.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

خطاب عدم ممانعة

السادة / الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1605695) وتاريخ 1445/09/07هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (307) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa)وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي